محاضرات في القانون البرلماني

لطلبة السنة ثانية ماستر تخصص : دولة و مؤسسات

من إعداد : الأستاذ الدكتور عيسى طيبي

السنة الجامعية 2021/2020

جامعة الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

ماستر تخصص دولة و مؤسسات

محاضرات القانون البرلمـــــــــاني

إعداد الأستاذ الدكتور : عيسى طيبي

السنة الجامعية :2021/2020

المحاضرة الأولى

مقدمة

يعتبر القانون البرلماني من المواضيع حديثة التدريس بالجامعات العربية عامة و الجزائرية خاصة ، لذلك تعتبر المراجع التي تتناول هذا الموضوع باللغة العربية منعدمة تماما أو شبه منعدمة ، و نظرا لبرمجة هذا المقياس على مستوى الماستر لتخصص الدولة و المؤسسات في الجامعة الجزائرية كان لزاما على كأستاذ محاضر لهذا المقياس الاستعانة بالمراجع الأجنبية في هذا الموضوع ،خاصة عندما يتعلق الأمر بمفهومه و نشأته و كذلك بخصوص المبادئ و الأسس التي يقوم عليها ، لذلك أضع هذه المطبوعة أمام طلبتي الأعزاء للاستعانة بها كمرجع أساسي ، سواء في الدروس كمحاضرات أو في أعمالهم الموجهة ، إذ كثيرا ما كان يسألني الطلبة و كذا أساتذة الأعمال الموجهة عن عناوين المراجع التي سيعتمدونها ،لأنهم لم يجدوا ولو مرجعا واحدا باللغة العربية ، سواء في المكتبات أو حتى في الإنترنت ، فأجيبهم بأن المراجع حول هذا الموضوع متوفرة فقط باللغات الأجنبية ، خاصة الإنجليزية ،فلتعميم الفائدة لتشمل كل الطلبة الجزائريين و العرب سأعمل على تفصيل و تنقيح هذه المطبوعة لتنشر في شكل كتاب قريبا إنشاء الله .

المبحث الأول: نشأة ومفهوم القانون البرلماني

يعتبر القانون البرلماني أشبه ما يكون بالقانون الدستوري و القانون الإداري من حيث المفهوم ، كما أن نشأته لا تختلف كثيرا عن هذين القانونين ، فهو ليس عبارة عن مواد قانونية بعينها ،كما يعتقد البعض في اقتصار القانون البرلماني على السلطة التشريعية أو على النظم الداخلية للبرلمانات ، إنما هو أشمل و أوسع من ذلك بكثير،فهو عبارة عن مبادئ و أسس و إجراءات تهدف إلى تنظيم عمل البرلمان، أما بخصوص نشأة هذا الفرع من فروع القانون العام ، فقد شاركت جملة من العوامل تاريخية و الدستورية التي رافقت ظاهرة الدسترة و التي انتشرت عقب الثورات الكبرى لدول أوروبا الغربية و انتقلت إلى أمريكا بعدها ، لذلك سأتطرق في هذا المبحث إلى نشأة القانون البرلماني (مطلب أول) ثم إلى مفهومه (مطلب ثان).

المطلب الأول: نشأة القانون البرلماني

يعتبر هذا القانون وكغيره من القوانين في بريطانيا والذي جاء ظهوره عقب الثورات التي سادت أوروبا بأسرها، وفي بريطانيا خصوصا كانت تهدف هذه الثورات إلى حصر سلطات الملوك وقد واكب هذا القانون ما يعرف بظاهرة الدسترة فسبب قيام تلك الثورات هي تلك الضرائب المجحفة التي كان يفرضها الملوك، ملوك أوروبا وخاصة بريطانيا فكان الملك يملك الأرض وما عليها والثورات كان سببها حد سلطة الملوك أو الملك وهو ما شكل الإرهاصات الأولى للمجلس النيابي الذي يتكون من النبلاء ورجال الدين وتحول إلى مجلس اللوردات ثم قامت ثورات أخرى من ممثلي المقاطعات من الطبقة الوسطى فشكل مجلس خاص لهذه الفئة لكن دوره حصر في إعطاء الشورى (عمله إستشاري)وفي مرحلة ثالثة قام مساندي البرلمان بثورة أخرى مكنته من الحصول على صلاحيات أوسع حتى قام الملك جون الثالث بثورة على هذا البرلمان فانتصر أنصار البرلمان وقامت جمهورية كراموبل قصيرة المدة في بريطانيا لكن عملها اتسم بالبطء الشديد خاصة في تنفيذ القرارات ، فلما اشتدت المنافسات ما بين انتصار كراموبل و أنصار الملك قامت ثورة أخرى على جون وأعيدت الصلاحيات الكاملة للبرلمان وفي هذه الفترة تم الاعتراف بوضوح لسلطات البرلمان في عهد جون الثالث حيث برز برلمان ذو سلطة فعلية تحكمه قوانين فأقسم الملك

أن يحترم سلطات البرلمان وان لا يصدر أيّ ضريبة إلا من خلال تشريع برلماني (سبب كل الثورات فرض الضرائب دون اللجوء إلى الشعب)مما زاد تعزيز سلطات البرلمان ظهور مواثيق الإنسان وكذلك دساتير ومن أهم مواثيق الإنسان (الماكناكارتا) ثم تلاها قانون حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ثم قانون مشابه له في أمريكا والتي ظهر بها أول دستور مكتوب بالعالم، باجتماع هذه العوامل تشكلت النواة الأولى للبرلمان والديمقراطية الحقيقية من خلال ممثلي الشعب (مجلس النواب منتخب

وبالتالي مجلس النواب له سلطة فعلية وفرض الضرائب أصبح من البرلمان لوحده

الفرع الأول : أصل نشأة البرلمان

السلطات الفعلية للبرلمان

السؤال المطروح : ما هي أماني الشعب من خلال القوانين الجديدة ؟

سادت ثورة في بريطانيا في القرن 17 سنة 1688 جاء بعدها وليام الثالث تغلب على الثورة وأصبح لزاما على الملك أن يخضع لأوامر البرلمان وأن يؤدي يمينا دستوريا وبالتالي الخضوع للقانون البرلماني والانتقال من سيادة الملك إلى سيادة القانون وبالتالي الملك يخضع للقانون البرلماني وفي سنة 1989 منع الملك من رفع الضرائب دون إذن البرلمان مما أصبح البرلمان الممثل الحقيقي والشرعي في الدولة فيجب أن يخضع الجميع لسيادة القانون ، فالاقتراع لم يكن عام في أوروبا بل كان مقيدا خاصة بشرط المستوى العلمي وهي هكذا في الكثير من الليبراليات الأوروبية ، ومما سبق نستنتج انه للوصول إلى برلمان ناضج يجب ان يبنى من خلال صفوة المجتمع ويظهر ذلك من خلال وضع معايير للانتخابات والترشح للبرلمان وان اقتراحات القوانين هي من اختصاص النواب وكذلك الرقابة .

المبحث الثاني: نشأة القانون البرلماني

تعود نشأة القانون البرلماني في شكله البدائي أو الأولي إلى ظهور الديمقراطية المباشرة في اليونان سنة 750 قبل الميلاد ، و خلال تلك الحقبة تم تصور فكرة الحكومة الذاتية ،و المتمثلة في حق التداول في مجلس أو جمعية و الكلام و التصويت على الأسئلة العامة .قام

الإغريق بتأسيس نظام **الآغورا**[1]،و هو ما يحاكي نظام **لقاء المدينة الأمريكي** والمتكون من مجموع الجسم الإنتخابي المتمثل في المواطنين الرجال الأحرار الذين يبلغون ما فوق سن الثامنة عشرة سنة، حيث يجتمعون أربعون مرة كل سنة في مستوطنة أكروبولس، حيث أنه بإمكان أي مواطن ينتمي للفئة المذكورة سابقا أن يلتحق بما يعرف **بالبيما**[2] و يصوت على الأسئلة أمام المجلس.و في سنة 450 قبل الميلاد قام الرومان بتطبيق نظام الحكم الذاتي المجرب عند الإغريق ،لكنهم قاموا بتوسيعه بما يعرف **بالمنتدى الروماني**[3]، حيث كان الخطباء الرومان يتوجهون إلى الجمعية العامة و التي كانت تعرف باسم **الروسترا**[4]، و بعد ذلك يصوت الشعب على الأسئلة قيد الانتظار. و حسب الفقيه روبرت ، فبالإضافة للموروث الحضاري البرلماني لكل من الإغريق و الرومان ،فإن هناك آثارا للقبائل الأنجلوسكسونية على تقاليد إجراءات البرلمان وذلك قبل هجرتهم إلى شبه جزيرة بريطانيا و التي بدأت في القرن الخامس الميلادي.كانت القبيلة هي أكبر وحدة نظامية و سياسية موجودة آنذاك.حيث كان لكل من المماليك الأنجلوسكسونية القديمة ويتانجموها[5]الخاص الذي كان يعتبر بمثابة المجلس الوطني ، حيث يتكون من الرجال الأحرار ملاك الأراضي.بقيت بنية آلية الحكم الأنجلوسكسونية سليمة بصفة كبيرة حتى بعد الاحتلال النورماني أو الجرماني سنة 1066 مع مجامع الملوك الجرمان و الذي كان يطلق عليه اسم المجلس العظيم ، المكون من كبار موظفي المحكمة و البارونات و الأساقفة وهو ما يعتبر استمرارا دستوريا لمجلس القبيلة أو الويتانجمو. witenagemot

---

[1] الآغورا هو فضاء مركزي عام في دول المدينة للإغريق القديم ، المعنى الحرفي لكلمة آغورة يعني مكان التجمع أو المجلس ، فالآغورا كانت مركزا للحياة الرياضية ،الفنية ،الروحية و السياسية للمدينة، لذلك يعتبر لفظ الآغورة القديم لمدينة أثينا هو أحسن مثال معروف عن أصل البرلمان،للإطلاع أكثر على هذا الموضوع ، انظر:

[2] البيما هي مصطبة مرتفعة تستعمل كمنبر في أثينا القديمة.

[3] وهو قاعة مستطيلة محاطة بالكثير من آثار البنايات الحكومية القديمة والهامة.

[4] الروسترا أرضية واسعة في وسط مدينة روما في حقبة حكم الأباطرة و الجمهوريين، حيث كان المتكلمون يقفون على الروسترا ، متوجهين نحو الجهة الشمالية للجمعية و باتجاه مجلس الشيوخ ليصل الخطباء إلى ألائك المجتمعين فيما بينهم .

[5] الويتانجمو أو الويتان هو عبارة عن معهد خطابي منذ ما قبل القرن السابع إلى القرن الحادي عشر الميلادي،كما أنه يعتبر مجلس القبيلة و الذي كانت وظيفته الأساسية إسداء النصح للملك و ذلك عند اجتماع أعضائه.

المطلب الثاني : تعريف القانون البرلماني

ظهرت عدة تعاريف نذكر منها :

1/ القانون البرلماني : هو مجموعة من الأساليب والقوانين والقواعد الإجرائية المنظمة لعمل البرلمان ، كما تسمى بقواعد التنظيم في الفقه الدستوري الانجليزي[6].

2/القانون البرلماني : عبارة عن القواعد والأعراف العمليّة في البرلمان أو الهيئات التداولية التي من خلالها يتم تنظيم الإجراءات داخل العمل البرلماني وأن تطبق كذلك في حكم الدولة، وهو عبارة عن قواعد نظامية برلمانية إجرائية تطورت عبر القرون ،هدفها تسهيل عمل المجموعة قصد ضمان فرصة متكافئة لكل أعضاء المجموعة للمساهمة والمشاركة في تسيير عمل البرلمان.

3/ القانون البرلماني : وهو الإجراءات البرلمانية أو هو مجموعة من القواعد الإجرائية التي يمكن أن تمكن مجموعة من الإفراد في مجتمع حر للاجتماع معهم وتحقيق الغرض الذي اجتمعت من اجله .

هذا ويعرفه الفقيه ديميتر أن القانون البرلماني هو عبارة عن القواعد والقوانين و اللوائح التي تنظم المؤسسات تنظيما قانونيا و إتفاقيا ، بسرعة و فعالية دون وجود قواعد متعارف عليها، حيث أن العمل الناشئ عنها يكون غير عادل وفوضوي وغامض لذلك وجب علينا وللضرورة الحتمية إتباع قواعد القانون البرلماني كما هو الشأن في إتباع قوانين أي لعبة رياضية

4/ القانون البرلماني : حسب الفقيه روبرت إن تطبيق القانون البرلماني هو أفضل طريقة حتى ألان لتمكين الجمعيات او المجالس النيابية من المضي قدما في عملية التشريع ومع الأخذ بعين الاعتبار رأي كل عضو في المجموعة وذلك قصد الوصول للإدارة العامة من خلال اكبر قدر ممكن من الآراء و الأسئلة المتفاوتة ولكن على ان يكون ذلك ضمن الحد

Chicago,1885,p20

الأدنى من الوقت وفي كل الظروف الداخلية وصولا للانسجام التام من خلال انسجام الآراء وبهذا التعريف تم الوصول إلى الإرادة العامة لنقارن بما هو موجود في القانون الخاص وهذا يعبر على اختلافات في سياسات الأحزاب ففي الأخير هو عبارة عن آلة وكتلة واحدة تحت كل الظروف في انسجام عام ان الإرادة العامة المقصود منها المشي على خطى الديمقراطية مهما كانت الآراء معقدة ، وبالتالي وجدت هذه الإجراءات لتسهيل عمل البرلمان وتنظيمه ،لكن عموما البرلمان يعاني من البطء وعمله يمر بعدة مراحل حيث اختلف وجود البرلمان وأهميته في السلطة بصفة عامة لدرجة ان اغلب النظم النيابية سميت بالجمعية وأيضا النظام المجلسي عرفت هذه بتغول البرلمانات السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ، عدم التقيد بالنظام البرلماني ، فيتألف القانون البرلماني من القواعد والأعراف التي تنظم الجمعيات التداولية على ان يكون هذا بتقليل الصراعات عند التداول على الأسئلة و التأكد من التعبير عن معانيها واختيار الألفاظ بدقة وعدم ترك المجال لتأويله ،وضع هذا الإجراء لتسهيل وتنظيم عمل البرلمان

الفرع الأول : ايجابيات القانون البرلماني

1 - ترسيخ الديمقراطية

2- الممثلون المنتخبون يعتبرون أداة من أدوات الديمقراطية

3 - الانتخاب العام يكون عادة كل 5 سنوات وبالتالي هو دوري كلي يعطي الشعب الحق في إقصاء البرلمان

4- الخضوع للقانون فقط أي سيادة القانون بدل سيادة الشعب

5- إمكانية التداول وهذا للخروج بقواعد قانونية واضحة لا لبس فيها ولا تحتمل عدة تأويلات

6- الدقة في الصياغة القانونية

الفرع الثاني : سلبيات القانون البرلماني

1- بطئ العمل التشريعي

2- عدم التوازن بين السلطات

3- تمييع الانتخابات.